

3. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار و تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً الانتهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليين

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبح الملتزم مقسداً معسراً أو حلت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بالارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتمالي وفقاً للقوانين المراجعة للأجراء

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة تعتمد سلطة التعاقد اللا إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرة الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الإكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الإكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم التنازل بالزيادة في جميع الأحوال بصنادير ضمان حسن التنفيذ موقفاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالات الإفلاس الملتزم أو أصابه تنبؤ فوراً خلافاً لأي نص آخر الإجراءات التالية

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ موقفاً لحساب صندوق البلدية.

ب. تخصص سلطة التعاقد الأشغال أو الخدمات المنفذة أو المواد المنخرة قبل تاريخ

إعلان الإفلاس وتعلم بها كشفاً تصرف قيمته موقفاً أمانة باسم البلدية

ت. تعتمد سلطة التعاقد اللا إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرة الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الإكلاف يعود الوفر إلى صندوق البلدية ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة وإذا أسفرت عن زيادة في الإكلاف تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم ملاحقة التنفيذ من قبل الورثة تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الأولى من ثالثاً من هذه المادة.

5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المواقع الإلكترونية لسلطة التعاقد وأن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

محافظ البقاع

القائم بأعمال